١٩٩٨/٧/١٨

اتفاقية

بين دولة الكويت

و

المملكة المغربية

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن دولة الكويت و المملكة المغربية ، (مشاراً إليهما فيما بعد بـ "الدولتين المتعاقدتين")؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١

تعريفـــــات

لأغراض هذه الإتفاقية ، و ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ،

١- يعني مصطلح " إستثمار " كافة أنواع الأصول التي تقع في دولة متعاقدة والتي يمتلكهـا أو يهيمن عليها مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء من خلال مؤسسات فرعية أو تابعة أينما كان مقرها في دولة متعاقدة أو دولـة ثالثـة ، ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) الأموال الملموسة وغير الملموسة والأموال المنقولة وغير المنقولـة وأي حقـوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وإمتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الإنتفاع وحقوق مماثلة أخرى ؛

(ب) شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك ، أو حصص ، أو أسهم ، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية ، والسندات ، وسندات الدين ، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة أو مشروع تجاري أو مشـروع مشـترك ، والـديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة ؛

(ج) مطالبات بأموال ومطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة إقتصادية ؛

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، وتشمل دون حصر ، حقـوق الطبـع والنشـر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليـات الفنية والخبرة والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة ؛

(هـ) أي حق يقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمـنح وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والإستكشاف والإسـتخراج أو الإسـتغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع وإستعمال وبيع المنتجـات ، وحقـوق ممارسـة أنشطة إقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات .

أي تغيير في الشكل الذي إستثمرت به الأصول أو تم إعادة إستثمارها به سوف لن يؤثر في طبيعتها كإستثمار .

وينطبق أيضاً مصطلح "إستثمار" على "العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة الإستثمار، والناتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد .

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة :

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها النافذة ؛
(ب) حكومة تلك الدولة المتعاقدة وهيئاتها ومؤسساتها ؛
(جـ) أي شخص إعتباري أو أي كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة ، مثل المعاهد وصناديق التنمية والهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمنشآت والوكالات والمشروعات والجمعيات التعاونية والشركات على اختلاف أشكالها وأنواعها والإتحادات التجارية أو الكيانات المشابهة ؛ وأي كيان تم تأسيسه خارج سلطة الدولة المتعاقدة كشخص إعتباري ويكون مملوكاً أو مهيمناً عليه من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو أي من مواطنيها أو أي كيان ينشأ في نطاق سلطتها .

٣- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها إستثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، وتتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية ، أيا كان نوعها .

٤- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي للإستثمار

٥- يعني مصطلح "إقليم"

بالنسبة لدولة الكويت : إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي لدولة الكويت والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقـانون دولـة الكويت كمنطقة يجوز لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية.

بالنسبة للمملكة المغربية:

٦- يعني مصطلح "الأنشطة المرتبطة" الأنشطة المتصلة بالاستثمار والتي تتم ممارستها وفقـاً لقوانين الدولة المتعاقدة المضيفة للاستثمار ، و تتضمن دون حصر ، تلك الأنشطة مثل :

(أ) الإنشاء والهيمنة والصيانة للفروع والوكالات والمكاتب أو التسـهيلات الأخـرى لإدارة العمل ؛

(ب) تنظيم الشركات ، أو اكتساب الشركات أو مصالح في الشركات أو في ممتلكاتهـا ، والإدارة والهيمنة والصيانة والإستعمال والتمتع والتوسع والبيع أو التصـفية أو أي تصرف آخر بالشركات المنظمة أو المكتسبة ؛

(جـ) الإبرام والأداء والتنفيذ لعقود تتعلق بالاستثمارات ؛

(د) الإكتساب والملكية والإستخدام والتصرف في الممتلكات بجميع أنواعها بأي وسـيلة قانونية بما في ذلك الملكية الفكرية وكذلك حمايتها ؛

(هـ) إقتراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية ، وكذلك الشراء والبيع وإصـدار الأسهم والأوراق المالية الأخرى في الأسواق المالية المحلية ، وشراء النقد الأجنبي من أجل تنفيذ الإستثمارات .

٧- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام إتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها .

٨- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً .

مادة ٢
قبول وتشجيع الإستثمارات

١- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها النافذة بقبول وتشجيع الإستثمارات في إقليمها ، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين ، بالنسبة للاستثمارات المقبولة في إقليمها ، بمنح هذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها الأذونات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية ، بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينها ونظمها .

٣- يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة تريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الإستثمار داخل إقليم كل منها .

٤- تعمل كل من الدولتين المتعاقدين ، ووفقاً لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين ، وبحسن نية على دراسة طلبات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى وطلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الاستثمار وذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمها . كما يمنح أفراد العائلة المباشرين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة المضيفة .

وتسمح كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى الـذين لديهم استثمارات في إقليمها ، بتوظيف أي شخص رئيسي يختاره المستثمر دون النظـر الـى الجنسية أو المواطنة ، وذلك خلال المدة التي يكون قد سمح لمثـل هـذا الشـخص الرئيسـي بالدخول والإقامة والعمل في إقليم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٥- عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة بإستثمار ، فإن كل من الدولتين المتعاقدتين تسـمح إلى الحد الذي تسمح به قوانينها ونظمها ، بأن تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات تابعـة للدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ٣

<u>حماية الإستثمارات</u>

١- تتمتع الإستثمارات من قبل مستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الـدولي المعتـرف بهـا وأحكام

هذه الإتفاقية . لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بمثل هذه الإستثمارات أو بالأنشطة المرتبطة بما في ذلك استعمال في والتمتع وإدارة وتنمية وصيانة وتوسع الإستثمارات .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عن كافة القوانين والنظم واللوائح التـي تتعلـق أو تؤثر مباشرة باستثمارات أو أنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تـابعين للدولـة المتعاقـدة الأخرى .

٣- تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيـذ الحقـوق فيما يتعلق بالاستثمارات . ويتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى الحق في اللجوء إلى المحاكم والهيئات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية، وكذلك الحق في تكليف أشخاص من إختيارهم مؤهلين وفقاً للقـوانين

والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لإستثماراتهم والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها .

٤- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تفرض على مستثمري الدولـة المتعاقـدة الأخـرى إجراءات إجبارية ، قد تتطلب أو تقيد شراء المواد ، أو الطاقة ، أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أي نوع أو تقيد تسويق المنتجات داخل أو خـارج إقلـيم الدولـة المتعاقدة المضيفة ، أو أي إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد إستثمارات يقوم بهـا مسـتثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى لصالح إستثمارات يقوم بها مستثمريها ، أو مستثمرين من دولة ثالثة .

٥- لا يجوز إخضاع الاستثمارات في الدولة المتعاقدة المضيفة لمتطلبات أداء قد تكون ضارة فـي قابليتها للنمو أو ذات أثر سلبي على استعمالها أو التمتع بها أو إدارتها أو صيانتها أو توسـعها أو على الأنشطة المرتبطة الأخرى ، إلا إذا اعتبرت مثل هذه المتطلبات حيويـة لاعتبـارات الصحة العامة أو النظام العام أو البيئة وتم تطبيقها بموجب أداة قانونية عامة التطبيق .

٦- يجب عدم إخضاع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقـدتين في الدولة المتعاقدة المضيفة للحراسة أو المصادرة أو أي إجراءات مماثلة إلا وفقاً للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق ، والأحكام الأخرى المعنية فـي هذه الإتفاقية .

٧- يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي إلتزام أو تعهد قد تكون طرفـاً فيـه يتعلـق بإستثمارات وأنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة ٤

معاملـــة الإستثمارات

١- تضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات للإستثمارات ، التي يقوم بها في إقليمهـا مسـتثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة . ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة للإستثمارات الخاصة بمستثمريها أو مستثمري أيـة دولـة ثالثة ، أيها تكون الأكثر رعاية .

٢- تمنح كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى فيمـا يتعلـق بالأنشـطة المرتبطـة والمتعلقة باستثماراتهم بما في ذلك استعمال والتمتع في وإدارة وتنمية وصـيانة والتوسـع أو التصرف في هذه الإستثمارات ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحهـا لمسـتثمريها أو لمستثمري أية دولة ثالثة ، أيها تكون الأكثر رعاية .

٣- بالرغم من ذلك ، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقـــــــــــدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أي معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينتج عن :

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو إتحاد نقدي أو أي شـكل آخر لترتيب إقتصادي إقليمي أو أي إتفاق دولي آخر مماثـل تكـون أي مـن الـدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛

(ب) أي إتفاق دولي أو إقليمي أو إتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشـريع محلـي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب .

مادة ٥

التعويض عن الضرر أو الخسارة

١- يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو إضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة ، معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية.

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها هي في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

(أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ؛

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة الإستيلاء أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم . يجب أن تسدد المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل بحرية ويسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

مادة ٦

نـــزع الملكيـــة

١- (أ) الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد إتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بها بصفة عامة .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للإستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر ، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق ، على أن لايقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) أو مايعادله ، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .

(جـ) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة ، فإن التعويض يتم تحديده بناء على مبادئ منصفة أخذاً في الإعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، وطبيعة وفترة الإستثمار ، وقيمة الإحلال ، والزيادة في قيمة الإستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . مبلغ التعويض المحدد نهائياً يتم دفعه على الفور للمستثمر بعملة قابلة للتحويل بحرية والسماح بتحويله بحرية وبدون تأخير .

٢- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ ، ودون الإخلال بحقـوق المسـتثمر الـواردة بالمادة ٩ من هذه الإتفاقية ، يكون للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية ، من قبـل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة ، لقضيته بما في ذلك تقييم إستثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الإستثمار .

٣- يشمل نزع الملكية أيضا الحالات التي تنزع فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون لمسـتثمر تـابع للدولـة المتعاقدة الأخرى إستثماراً فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى .

٤- تشمل عبارة "نزع الملكية" أيضاً أي تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقـدة مثـل تجميد أو تقييد الإستثمار ، أو فرض ضريبة تعسفية أو مبالغ فيها على الاسـتثمار ،أو البيـع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار، أو إجراءات مماثلة أخرى لها نفس تـأثير مصـادرة الأملاك أو نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية في استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصـادية للاستثمار .

مادة ٧

<u>تحويل المدفوعات المتعلقة بالإستثمارات</u>

١- تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحـر لمدفوعات متعلقة بإستثمار داخل وخارج إقليمها ، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الاستثمار ؛

(ب) العائدات ؛

(جـ) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب اتفاقية قرض ؛

(د) الإتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ١ (د) ؛

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الاستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالإستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٥ و ٦ ؛

(حـ) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

٢- يتم تنفيذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود ، وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية .

٣- تتم التحويلات وبدون أي تمييز ، بسعر صرف الصفقات الفورية السائد في الدولة المتعاقدة المضيفة في تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات الفورية للعملة المراد تحويلها . في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر المطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الاستثمارات الداخلة أو سعر الصرف المحدد وفق أنظمة صندوق النقد الدولي أو سعر الصرف المحدد لتحويل العملات لحقوق السحب الخاصة أو لدولار الولايات المتحدة ، أيها يكون الأكثر رعاية للمستثمر .

مادة ٨

<u>الحلول محل الدائن</u>

١- إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية أو أي جهة أخرى معينة من قبلها ("الطرف الضـامن") تأسست أو تم إنشاؤها في تلك الدولة المتعاقدة بتسديد دفعة بموجب تعـويض أو ضـمان ضـد أخطار غير تجارية تعهدت به يتعلق بإستثمار في إقليم الدولـة المتعاقـدة الأخـرى ("الدولـة المضيفة") ، فإن على الدولة المضيفة الإعتراف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو إتفاق قانوني عن كل الحقـوق والمطالبـات الناتجة عن مثل هذا الإستثمار ؛

(ب) بحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلـك المطالبـات والإلتزامـات المتعلقة بالإستثمار إستناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

(أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والإلتزامات المتعهد بهـا بمقتضـى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم إستلامها بناء على تلك الحقوق والمطالبات .

٣- دون الإخلال بالمادة ٧ ، فإن أي مدفوعات يستلمها الطرف الضامن بالعملة المحلية بناء علـى الحقوق والمطالبات المكتسبة ، يتعين أن يتم توفيرها واستعمالها بحريـة للطـرف الضـامن لغرض مواجهة أي مصروفات قد يتكبدها في إقليم الدولة المضيفة .

مادة ٩

تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

١- المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقـدة الأخـرى فيمـا يتعلـق بإستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسـوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر ، فإن النـزاع يعـرض للحـل بإختيـار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية :

(أ) طبقاً لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً ؛
(ب) وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ ؛
(جـ) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٢- في حالة إختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المسـتثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية :

(أ) (١) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشاؤه بنـاء علـى إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الـدول الأخـرى المفتوحـة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ ("إتفاقية واشنطن") في حالة كـون الدولتين المتعاقدتين طرفين في إتفاقية واشنطن وإنطباق إتفاقية واشنطن على النزاع ؛
(٢) المركز ، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبـل سكرتير المركز ("قواعد التسهيلات الإضافية") ، إذا كانت الدولة المتعاقدة للمستثمر أو الدولة المتعاقدة الطرف بالنزاع ، ولكن ليس كلاهما ، طرفاً في إتفاقية واشنطن ؛

(ب) محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجـارة الدولية (يونسترال) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكـون جهة التعيين المشار اليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز) ؛

(جـ) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناء على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يـتم الإتفـاق عليها بين طرفي النزاع .

٤- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجـوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يلتمس من المحاكم التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع إصدار أمر قضـائي مؤقـت للمحافظـة علـى حقوقـه ومصالحه ، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .

٥- تعطي كل من الدولتين المتعاقدتين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الإسـتثمار بغـرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقاً لإختيار المستثمر بموجب الفقـرة ٣ (أ) و (ب) أو الإتفـاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة ٣ (ج) .

٦- (أ) الموافقة الواردة بالفقرة ٥ ، سوياً مع الموافقة الواردة بالفقرة ٣ تفـي بالطلـب الخـاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني مـن إتفاقيـة واشـنطن وقواعد التسهيلات الإضافية ، والمادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالإعتراف في وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو/حزيـران ١٩٥٨ ("إتفاقية نيويورك") ، والمادة ١ من قواعد تحكيم يونسترال .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الإتفاق المتبادل عليه بين الطرفين ، يجب أن يعقد في دولة تكون طرفاً في إتفاقية نيويورك . أن المطالبات المعروضة على التحكـيم وفقـاً لأحكام هذه الإتفاقية تعتبر ناشئة عن علاقة أو معاملة تجارية لأغـراض المـادة ١ مـن إتفاقية نيويورك .

(جـ) لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بمنح الحماية الدبلوماسية أو التقدم بمطالبـة دوليـة متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الدولة المتعاقدة الأخـرى فـي الإلتزام في أو بتطبيق الحكم الصادر بشأن ذلك النزاع . على أنه يمكن تبادل المـذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع.

٧- تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقـاً لتلـك القواعد من القانون حسبما إتفق عليه من قبل طرفي النزاع . في حالة غياب مثل هذا الإتفاق ، ينطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ، بما في ذلك قواعدها الخاصة بتنازع القوانين

، وقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها ، أخذاً بالإعتبار أيضـاً الأحكـام المعنية في هذه الإتفاقية .

٨ - المستثمر، خلاف الشخص الطبيعي، الذي يحمل جنسية دولة متعاقدة الطـرف بـالنزاع مـن تاريخ الموافقة الكتابية المشار إليها في الفقرة (٦) والذي كان يهيمن عليه ، قبل نشوء النزاع بينه وبين تلك الدولة المتعاقدة ، مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى ، يعامل ولأغراض المادة ٢٥ (٢) (ب) من إتفاقية واشنطن "كمواطن تابع لدولة متعاقدة أخرى" ولغرض المادة ١ (٦) من قواعد التسهيلات الإضافية "كمواطن تابع لدولة أخرى" .

٩- قرارت التحكيم ، والتي قد تتضمن حكما بدفع فائدة ، تكون نهائية وملزمة لكـل مـن طرفـي النزاع ، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ أي حكم مثل هـذا فـوراً ، وتقـوم بإتخـاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها .

١٠- يجب أن لا تدفع دولة متعاقدة بحصانتها في أية إجراءات قضائية أو إجـراءات تحكيميـة أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع إستثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . كما لا يجوز إقامة أي إدعاء مقابل أو حـق مقاصـة علـى كـون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم ، بناء على عقد تأمين ، تعويضاً عـن ضـرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان سواء عام أو خاص بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .

مادة ١٠

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١- تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلـق بتفسـير أو بتطبيـق هـذه الإتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب عقد تلك المشاورات أو من تاريخ طلب تسويته عبر القنوات الدبلوماسية من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، ومالم تتفـق الـدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة لأخرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهـذا الغـرض وفقـاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويتفـق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبـل الـدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها في عـرض النـزاع علـى محكمة تحكيم .

٤- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقـدتين فـي غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فـإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مـانع يحـول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعيينـات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هـذه الإتفاقيـة ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها ، ويكون نهائياً وملزماً لكـل مـن الدولتين المتعاقدتين . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الـرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتان المتعاقدتان مناصفة بينهما . ويجوز لمحكمـة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف إحدى الدولتين المتعاقدتين بنسبة أكبر مـن أو بكامـل التكاليف المذكورة . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافـة الأمـور الأخرى.

مادة ١١

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الـدولتين المتعاقدتين .

مادة ١٢

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين أو الالتزامات بموجب القانون الـدولي القائمـة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الاتفاقيـة تتضـمن حكماً ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، تمنح الاستثمارات أو الأنشطة المرتبطة التي يقوم بها مسـتثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فـإن هـذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

مادة ١٣

نطاق الإتفاقية

تطبق هذه الإتفاقية على جميع الإستثمارات ، سواء الموجود منها في تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى . على أن هذه الإتفاقية لاتسري على المنازعات التي تكون قد نشأت قبل نفاذهـا ، وذلك مالم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

مادة ١٤

نفـاذ الإتفاقيـة

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى بإستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إسـتلام آخـر إخطار .

مادة ١٥

المـدة والإنهـاء

١- تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) سنة ، وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمـدد مماثلة ، ما لم تشعر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من إنتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء الإتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالإستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الإتفاقية ، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .

٣- تحل هذه الاتفاقية محل اتفاق للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة دولـة الكويـت وحكومة المملكة المغربية الموقع في الكويت بتاريخ الموافق ٢٦ مايو ١٩٨٩ في حدود المواضيع التي تعالجها هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا الدولتين المتعاقدتين بـالتوقيع علـى هـذه الإتفاقية.

حررت في في هذا اليوم من شـهر ١٤١ هـ ـ الموافـق ليـوم من شهر ١٩٩ ، من نسختين أصليتين باللغة العربيـة ، ولكـل مـن النسختين حجية متساوية .

عـ ـن	**عـ ـن**
دولة الكويـ ـت	**المملكة المغربية**